

Distr.: General
5 December 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ١٩ (هـ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد رايغوند لاندفيلد (سورينام)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ١٩ من جدول الأعمال (انظر A/66/440، الفقرة ٢). وأُتخذ إجراء بشأن البند الفرعي (هـ) في الجلستين ٣٤ و ٣٧ المعقودتين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/66/SR.34 و 37).

ثانيا - النظر في مشروع القرارين A/C.2/66/L.44 و A/C.2/66/L.60

٢ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الأرجنتين، باسم مجموعة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا" (A/C.2/66/L.44)، فيما يلي نصه:

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ١١ جزءا تحت الرمز A/66/440 و Add.1-10.



”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى قراراتها ٢١١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٠٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٩٣/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢١٨/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٢٠٢/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ١٦٠/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والقرارات الأخرى المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

”وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الاقتصادية السلبية الناشئة عن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وإذ ترحب، في هذا الصدد، بتنظيم المؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عام ٢٠١٢ بشأن موضوع ’التقييم الاقتصادي للتصحر والإدارة المستدامة للأراضي ومرونة المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة‘،

”وإذ يساورها القلق أيضا إزاء تزايد تواتر وشدة العواصف الترابية والعواصف الرملية التي تضر بالمناطق القاحلة وشبه القاحلة، وإزاء ما تحدثه من أثر سلبي في البيئة والاقتصاد،

”وإذ تلاحظ الحاجة إلى تعزيز التعاون فيما بين أمانات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، على جميع المستويات، مع احترام ولاية كل منها،

”وإذ تؤكد أن تخفيف حدة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف يمس قطاعات عدة، وإذ تدعو، في هذا الصدد، جميع مؤسسات الأمم المتحدة المعنية إلى أن تتعاون مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على دعم التصدي على نحو فعال لتلك التحديات،

”وإذ تعرب عن عميق امتنانها لحكومة جمهورية كوريا لاستضافتها الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بمدينة تشانغغون، مقاطعة جيونغنام، التي عقدت في الفترة من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

”وإذ تعرب عن امتنانها للأمين التنفيذي للاتفاقية إزاء ما بذله من جهود لضمان نجاح عقد الاجتماع الرفيع المستوى لدورة الجمعية العامة السادسة والستين

عن موضوع 'التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر'، وإذ تحيط علماً بموجز المداولات الذي أعده رئيس الجمعية العامة،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٦٠/٦٥ وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

٢ - تشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة عن موضوع 'التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر'، الذي أكد على أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر هي بمثابة أداة تحقق أموراً منها الأمن الغذائي، والقضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة، وأنها تشجع استدامة استعمال الأراضي في الأراضي الجافة؛

٣ - تعرب عن قلقها وتضامنها إزاء الحالة في منطقة القرن الأفريقي، التي عصف بها أسوأ جفاف على مدار ستين عاماً، مما أفضى إلى المجاعة وهلاك المحاصيل والماشية، مما يوضح بجلاء شدة مشاكل الجفاف والتصحر، وحثية العمل على التصدي لها؛

٤ - ترحب بنتائج الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وتؤكد الحاجة إلى تنفيذ القرارات التي اتخذها المؤتمر؛

٥ - ترحب أيضاً بالجهود التي يبذلها الأطراف في الاتفاقية بهدف إيجاد حلول دائمة للتحديات المؤسسية والتنظيمية المتصلة بالآلية العالمية للاتفاقية، المحددة في تقييمات خارجية شتى ومنها تقرير وحدة التفتيش المشتركة، والتي ما برحت تعوق تحسين الخدمات المقدمة للأطراف، وذلك من خلال قرار يتخذه مؤتمر الأطراف بشأن حوكمة الآلية العالمية والترتيبات المؤسسية اللازمة لها؛

٦ - توصي بتعزيز الدور الاستشاري الذي تضطلع به لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، ولجنة العلم والتكنولوجيا، من خلال ما تقدمانه من توصيات، وذلك بهدف رصد قرارات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية على نحو فعال؛

٧ - تشدد على استمرار الحاجة إلى تعزيز الأساس العلمي الذي تركز عليه الاتفاقية، وتشير، في هذا الصدد، إلى القرار الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في

دورته العاشرة والقاضي بإنشاء فريق عمل مخصص لمناقشة الخيارات المحددة اللازمة لإسداء المشورة العلمية؛

”٨ - تدعو مرفق البيئة العالمية إلى أن يدرس، في إطار مواصلة زيادة تخصيص الموارد خلال عمليات تحديد الموارد المقبلة، مسألة زيادة مخصصات مجال التركيز على تدهور الأراضي؛

”٩ - تشدد على أن مشاكل التصحر وتدهور الأراضي والجفاف ما زالت تشكل تحديات أمام التنمية المستدامة، بما في ذلك الأمن الغذائي في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا، وتؤكد، في هذا الصدد، على الحاجة إلى الموارد المالية، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات؛

”١٠ - تؤكد أهمية المسائل الأساسية في الاتفاقية بصدد أهداف ومواضيع مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وتشدد، في هذا الصدد، على الحاجة إلى القيام، وفقا للولاية المخولة للاتفاقية، بإيراز صورة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف ضمن المسائل ذات الأولوية التي سيتناولها مؤتمر التنمية المستدامة خلال عملياته التحضيرية، وفيما سيتوصل إليه من نتائج؛

”١١ - تؤكد من جديد مواصلة الصلة المؤسسية الراهنة وما يتصل بها من ترتيبات إدارية بين أمانة الاتفاقية والأمانة العامة للأمم المتحدة لفترة أخرى مدتها خمس سنوات، على أن يتولى استعراضها كلا الجمعية العامة ومؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، حسب ما قرره مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة؛

”١٢ - تقرر أن تدرج في جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة عن فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية المزمع عقدها خلال فترة السنتين المذكورة، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر اعتمادات لدورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية في اقتراحه بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

”١٣ - تقرر أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين، في إطار البند المعنون ’التنمية المستدامة‘، البند الفرعي المعنون ’تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا‘؛

”١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار“.

٣ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا“ (A/C.2/66/L.60)، قدمه مقرر اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/66/L.44.

٤ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية عن مشروع القرار A/C.2/66/L.60.

٥ - وفي الجلسة ٣٧ أيضا، نقّح المقرر مشروع القرار شفويا بالاستعاضة عن ”٢٠١٧“ بـ ”٢٠١٦“ في الفقرة ١٢ من المنطوق (انظر الوثيقة A/C.2/66/SR.37).

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/66/L.60 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٨).

٧ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/66/L.60، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/66/L.44 بسحبه.

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

٨ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٠٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٩٣/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢١٨/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٢٠٢/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ١٦٠/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والقرارات الأخرى المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١)،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الاقتصادية السلبية الناشئة عن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وإذ ترحب، في هذا الصدد، بتنظيم المؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بشأن موضوع "التقييم الاقتصادي للتصحر والإدارة المستدامة للأراضي ومرونة المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة"، المقرر عقده في موعد أقصاه آذار/مارس ٢٠١٣،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء تزايد تواتر وشدة العواصف الترابية والعواصف الرملية التي تضر بالمناطق القاحلة وشبه القاحلة، وإزاء أثرها السلبي على البيئة والاقتصاد،

وإذ تشير إلى ضرورة تعزيز التعاون فيما بين أمانات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٢)، واتفاقية التنوع البيولوجي^(٣)، مع احترام ولاية كل منها،

وإذ تؤكد أن تخفيف حدة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف يشمل قطاعات عدة، وإذ تدعو، في هذا الصدد، جميع مؤسسات الأمم المتحدة المعنية إلى أن تتعاون مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على دعم التصدي على نحو فعال لتلك التحديات،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

وإذ تعرب عن عميق امتنانها لحكومة جمهورية كوريا لاستضافتها الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بمدينة تشانغون في الفترة من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

وإذ تحيط علما بالاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن موضوع "التصدي للتصحّر وتدهور الأراضي والجفاف في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر"، الذي أكد على أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر هي بمثابة أداة تحقق أمورا منها الأمن الغذائي، والقضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة، وأنها تشجع استدامة استعمال الأراضي في الأراضي الجافة، وتعزز العملية العلمية كي يتسنى فهم قضايا التصحر وتدهور الأراضي والجفاف على نحو أفضل، وإذ تعترف بالعمل الشامل الذي قام به مركز تنسيق وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في تنظيم ذلك الاجتماع الرفيع المستوى،

وإذ تدرك أهمية الدورة المقبلة لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٦٠/٦٥ وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٤)؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الحالة الحرجة في منطقة القرن الأفريقي التي تشهد فترة من أسوأ فترات الجفاف في التاريخ، وتؤكد أن هذه الحالة تبرز الحاجة إلى التنفيذ الفعال للاتفاقية وللخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)، وذلك عن طريق تدابير قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل؛

٣ - ترحب بنتائج الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وتؤكد الحاجة إلى تنفيذ القرارات المتخذة في تلك الدورة؛

٤ - ترحب أيضا بالجهود التي يبذلها مؤتمر الأطراف بهدف إيجاد حلول دائمة فيما يتعلق بحوكمة الآلية العالمية والترتيبات المؤسسية اللازمة لها، وذلك في إطار متابعة ما أجري من تقييمات خارجية شتى، منها تقرير وحدة التفتيش المشتركة^(٥)، بهدف تحسين الخدمات المقدمة لمؤتمر الأطراف؛

(٤) انظر A/66/291، الفرع ثانيا.

(٥) انظر A/64/379.

٥ - **توصي** بتعزيز الدور الاستشاري الذي تضطلع به لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، ولجنة العلم والتكنولوجيا، من خلال ما تقدمانه من توصيات، وذلك بهدف رصد قرارات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية على نحو فعال؛

٦ - **تشير** إلى الحاجة المستمرة إلى تعزيز الأساس العلمي للاتفاقية، وإلى القرار الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته العاشرة^(٦) القاضي بإنشاء فريق عامل مخصص، يراعى فيه التوازن الجغرافي، لزيادة مناقشة الخيارات المتاحة لإسداء مشورة علمية تركز على قضايا التصحر/تدهور الأراضي والجفاف، مع مراعاة النهج الإقليمي للاتفاقية؛

٧ - **تشير أيضا** إلى الجهود المبذولة لتحديد وتنفيذ أساليب علمية سليمة لرصد التصحر وتقييمه؛

٨ - **تدعو** مرفق البيئة العالمية إلى أن يدرس، في إطار مواصلة زيادة تخصيص الموارد خلال عمليات تحديد الموارد المقبلة، مسألة زيادة مخصصات مجال التركيز المتعلق بتدهور الأراضي، وذلك رهنا بتوافر الموارد؛

٩ - **تؤكد** أهمية مشاركة منظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية في دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وفقا للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، وكذلك انخراط هذه الجهات في تنفيذ الاتفاقية والخطوة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

١٠ - **تؤكد من جديد** عزمها على دعم وتعزيز تنفيذ الاتفاقية من أجل التصدي لأسباب التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وكذلك الفقر الناجم عن تدهور الأراضي، وذلك عن طريق تدابير منها تعبئة موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها، ونقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها، وبناء القدرات؛

١١ - **تشير** إلى العملية التحضيرية الجارية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المقرر عقده في ريو دي جانيرو، في البرازيل، من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

١٢ - **تؤكد من جديد** مواصلة الصلة المؤسسية الراهنة وما يتصل بها من ترتيبات إدارية بين أمانة الاتفاقية والأمانة العامة للأمم المتحدة لفترة أخرى مدتها خمس سنوات، على

(٦) انظر Add.1/COP.10/ICCD/COP.10، القرار COP.10/..

أن تستعرضها الجمعية العامة ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، حسبما قرره مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة^(٧)؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية المزمع عقدها خلال فترة السنتين المذكورة، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر اعتمادات لدورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية عند تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

١٤ - **تقرر أيضا** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسنتين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا"؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسنتين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(٧) المرجع نفسه، القرار COP.10/..--.